الأمم المتحدة

A/HRC/AC/4/L.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 January 2010
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الرابعة
٢٥-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
البند ٢(أ) من جدول الأعمال
الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان: التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

السيد خوسيه أنطونيو بنغوا كابيو، السيد شيكو تشن، السيدة تشنسونغ شونغ، السيد إيمانويل ديكو، السيد هيكتور فيليبيه فيكس فيرو، السيد وولفغانغ ستيفان هايتز، السيد لطيف حُسينوف، السيد فلاديمير كارتاشكين، السيد برناردس أندرو نيامواييا مدهو، السيد شيغيكي ساكاموتو، السيد ديرو جلال سيتولسنغ، السيدة حليمة مبارك ورزازي، السيد جون زيغلر، السيدة منى ذو الفقار: مشروع توصية

٤/...

مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يطلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قرار المجلس ٢٨/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

وإذ تشير إلى توصياتها رقم ١/١ المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ورقم ١/٢ المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ورقم ٣/٣ المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وهي

الرجاء إعادة الاستعمال

التوصيات المتعلقة بأعمال فريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق التحضيرية المقدمة من فريق الصياغة[(١)].

وإذ تلاحظ بارتياح العدد الكبير من الردود التي وردت على الاستبيانات التي وجهها فريق الصياغة إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة والتي شكلت مصدراً غنياً للمعلومات بالنسبة إلى عمل فريق الصياغة؛

وإذ ترحب بمساهمة مختلف الجهات صاحبة المصلحة في مواصلة التفكير، وخصوصاً بمناسبة الحلقة الدراسية التي خصصت للنظر في إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، والتي عقدت في مراكش (المغرب)، يومي ١٦ و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بحضور رئيسة فريق الصياغة ومقرره؛

وإذ تؤكد على مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة نشطة في كل مرحلة من مراحل عملية التفكير الجماعي؛

وإذ ترحب بارتياح بمواصلة أنشطة فريق الصياغة، وخصوصاً فيما يتعلق بمشروع الإعلان المقدم من مقرر فريق الصياغة في الوثيقة A/HRC/4/3؛

وإذ ترغب في مواصلة إشراك منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة الأخرى، مشاركة نشطة في العمل الجاري؛

وإذ تحيط علماً بالمناقشات المتعمقة التي خصصت لمشروع الإعلان خلال الحوار التفاعلي الذي أجري في أثناء الدورة الرابعة للجنة الاستشارية، وبمواصلة أعمال فريق الصياغة خلال هذه الدورة؛

١- *تؤيد* مشروع الإعلان المتعلق بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي يرد في مرفق هذه التوصية، بصيغته المنقحة؛

٢- *تحيل* مشروع الإعلان إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه في دورته الثالثة عشرة، وفقاً للطلب المقدم في القرارين ١٠/٦ و٢٨/١٠؛

٣- *توصي* بنشر مشروع الإعلان على نطاق واسع، وتشجع على مواصلة المبادرات المتخذة من مختلف الجهات صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التشاور الجماعي بخصوص مشروع الإعلان؛

٤- *توصي* بإطلاع فريق الصياغة على نتائج متابعة أعمال مجلس حقوق الإنسان وبإشراكه، بالطرق الملائمة، في مواصلة التفكير والعمل التوعوي بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

---

(١) الوثائق A/HRC/AC/2/CRP.1، وA/HRC/AC/3/CRP.4، وA/HRC/AC/3/CRP.4/Corr.1، وA/HRC/AC/4/3.

المرفق

مشروع أولي لإعلان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان نقحه مقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

[*إن الجمعية العامة*،]

إذ تضع في اعتبارها المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تكلف الجمعية العامة بـ "إنماء التعاون الدولي في الميادين (...) الثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حدد "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة (...)"،

وإذ تستند إلى المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد في الفقرة الأولى أن "لكل شخص الحق في التعليم"، محددة على الخصوص في الفقرة الثانية أنه "يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تؤكد من جديد، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، أن الدول ملزمة بالسهر على أن يكون هدف التعليم هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك التزاماتها الدولية، بموجب مختلف المعاهدات العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ومختلف الصكوك الدولية،

وإذ تدرك على الخصوص الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بهدف إعمال الحق في التعليم، بوصفه في آن واحد حقاً ملازماً لكرامة الإنسان، وكوسيلة لتعزيز وكفالة احترام كافة حقوق الإنسان،

وإذ تبرز أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى "جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية

لجميع المؤسسات التعليمية"، مع الإشارة إلى أنه "ينبغي أن يشتمل التعليم في مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان"،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقدم المحرز خلال عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال تنفيذ المشروع المنقح لخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) الممدد إلى عام ٢٠٠٩ وإطلاق المرحلة الجديدة من البرنامج العالمي للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤،

وإذ تشجع على التنفيذ الفعلي للأهداف المحددة لعام ٢٠١٥ في إعلان الألفية، لا سيما تساوي الفتيات والفتيان في الوصول إلى جميع مستويات التعليم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

وإذ تضع في اعتبارها المبادرات المتعددة المتخذة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك في الإطار الداخلي من جانب السلطات العامة وهيئات المجتمع المدني على السواء،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ حيث أيد رؤساء الدول والحكومات "النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، و(...) [ي]شجع[ون] جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان وعلى الخصوص الفقرة ٥(أ) التي تشير إلى أهمية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارين ١٧١/٦٢ للجمعية العامة و٤/١٢ لمجلس حقوق الإنسان المتعلقين بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان،

وسعياً منها إلى تعزيز الجهود المبذولة والمساعدة على إذكاء وعي جميع الجهات صاحبة المصلحة والتزامها جماعياً، بإعطاء نظرة عامة متسقة وملموسة عن المبادئ التوجيهية التي يجب استرشادها في التحقيق الفعلي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للجميع، دون أي تمييز،

وإذ تجمعها إرادة إعطاء المجتمع الدولي إشارة قوية عن الأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لتعزيز وحماية هذه الحقوق

تعلن ما يلي:

أولاً – التعاريف والمبادئ

١- يُعرف التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على أنهما مجموع أنشطة التثقيف والتدريب والإعلام والتعلم الرامية إلى زرع ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

٢- والحق في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان حق أساسي ملازم لكرامة الإنسان ومرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع الفعلي بمجموع حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها.

٣- والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان يشملان جميع المستويات – ما قبل التعليم الابتدائي ومراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي – وشتى أشكال التعليم والتدريب والتعلم، سواء في المدرسة أو خارجها أو في أي سياق غير مدرسي في القطاع العام أو القطاع الخاص. وهما يشملان التدريب المهني، وخصوصاً تدريب المدربين، والتعليم الدائم، والتعليم الشعبي، وإعلام الجمهور العام وتوعيته.

٤- والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان من المكونات الأساسية للحق في التعليم للجميع، على النحو المكرس سواء في الإطار الدولي والإقليمي أو في القانون الداخلي لمختلف الدول. ولا يمكن فصلهما عن التنفيذ الكامل للحق في التعليم، ولا سيما التحقيق الفعلي لتعليم ابتدائي مجاني وإلزامي وتعميم تعليم أساسي للجميع، بما في ذلك الأميون، أو عن النهوض بالتعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، والتعليم العالي.

٥- وينبغي أن يقوم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على أساس مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة بغية تحقيق ما يلي:

(أ) الترويج لحقوق الإنسان، وخصوصاً المعايير الدولية والإقليمية والوطنية، والمبادئ، والتشريعات، والضمانات الواجبة التطبيق؛

(ب) إعمال مجموع حقوق الإنسان؛

(ج) تطوير ثقافة عالمية لحقوق الإنسان تسمح لكل شخص بأن يكون على وعي بحقوقه والتزاماته تجاه حقوق غيره والمساعدة على نماء الشخص بوصفه عضواً مسؤولاً في مجتمع حر، في إطار التعددية والتسامح؛

(د) ضمان تكافؤ الفرص، من خلال الوصول إلى التعليم للجميع، دون أي تمييز؛

(هـ) الحرص على أن تُراعَى في المحتويات والمناهج الدراسية روح المشاركة والإدماج والمسؤولية.

٦- ويقوم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على مبدأ المساواة، ولا سيما المساواة بين الفتيات والفتيان، والمساواة بين النساء والرجال، ولا سيما في مجال نيل التعليم وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية.

٧- ويجب أن يأخذ التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان تماماً في الحسبان الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقات والفقراء والأجانب والمهاجرون، مع كفالة الوصول الفعلي إلى التعليم الأساسي، وكذلك إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أجل القضاء على أسباب الاستبعاد أو التهميش والسماح لكل واحد بالممارسة الفعلية لكافة حقوقه.

٨- ويجب أن يأخذ التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في الاعتبار أيضاً الاحتياجات المحددة للشعوب الأصلية وكذلك احتياجات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية وإثنية ولغوية.

٩- ويشكل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عملية دائمة تبدأ منذ السن الدراسي وقبل الدراسي وتستهدف جميع الأعمار والحالات ومكونات المجتمع.

١٠- ويجب إثراء التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بتنوع الحضارات والثقافات والتقاليد التي تسهم في تحقيق الطابع العالمي لحقوق الإنسان.

١١- ويجب أن يستخدم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لغات ووسائل مناسبة للجماهير المستهدفة وأن يراعيا الاحتياجات الأساسية للسكان، مع التشديد على ترابط جميع حقوق الإنسان لتصبح أداة للتنمية.

١٢- ويرتبط التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بإعمال الحق في حرية التعبير والحق في الإعلام. ويجب أن يساعدا على وصول الجميع إلى وسائط الإعلام ومشاركتهم في تطويرها، ولا سيما الصحافة والإذاعة والتلفزيون، وتعزيز المهمة البيداغوجية لهذه الوسائط المختلفة.

١٣- ويجب أن يدمج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان منظورات العصر الرقمي للتشجيع على تطوير فضاءات بيداغوجية جديدة من أجل تحقيق المساواة الفعلية في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٤- ويستتبع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان قيام علاقة وثيقة بين المدرسة والأسرة والمجتمعات الأساسية والمجتمع ككل، بغية تهيئة بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٥- ويساهم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ويهدفان إلى القضاء على العنف الأسري، وخاصة تجاه النساء والفتيات، والأشكال الأخرى من العنف الاجتماعي، كالعنف في الوسط المدرسي، والتمييز والقوالب النمطية وخطب الكراهية.

ثانياً – تدابير التنفيذ والمتابعة في النظام الداخلي

١٦- تقع المسؤولية الأولية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على عاتق الدولة. والدولة ليست ملزمة باحترام الحق في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل هي ملزمة أيضاً بضمان الإعمال التدريجي لهذا الحق، مستخدمة في ذلك جميع الوسائل الملائمة، وخصوصاً عن طريق اعتماد تدابير تشريعية. والدولة ملزمة أيضاً بإدماج المعايير العالمية في قانونها؛ وباتباع سياسات إيجابية ترمي إلى تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من خلال مؤسساتها ووكلائها.

١٧- وعلى الدولة أيضاً التزام بحماية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتنفيذهما. وذلك عن طريق تحديد الإطار القانوني للأعمال التي تضطلع بها كيانات عامة وخاصة أخرى، وخصوصاً المؤسسات المدرسية والجامعية، وضمان التدريب للمدربين، وتحديد ضمانات دنيا، وتشجيع أفضل الممارسات، ولا سيما فيما يتعلق بعدم التمييز والمساواة الفعلية.

١٨- وتتحمل الدولة مسؤولية خاصة في الإعمال الفعلي للحق في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، تجاه الفئات الضعيفة، بتعبئة وسائلها على أساس معايير إمكانية الحصول على التثقيف والتدريب ومقبوليتهما وتزويدهما بالموارد الكافية وقدرتهما على التكيف.

١٩- وتتحمل الدولة أيضاً مسؤولية خاصة تتعلق بالتدريب المهني الأولي والدائم لموظفيها، خاصة القضاة والشرطة وحراس السجون ومجموع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وعليها أيضاً أن تسهر على توفير تدريب كافٍ لأفراد قواتها المسلحة والهيئات النظامية، مع دمج القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ويجب أيضاً أن تهتم الدولة بالخواص الذين يمارسون مسؤوليات السلطة العامة.

٢٠- وإن جميع أعضاء المجتمع التربوي، وبخاصة مؤسسات التعليم والمدرسون، والتلاميذ والطلاب، وأسرهم أيضاً، يؤدون دوراً هاماً يسهمون به في إعمال الحق في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على نحو أفضل، سواءٌ في إطار مبادراتهم الخاصة أو من خلال مشاريع مشتركة مع السلطات العامة.

٢١- ويجب أن يستفيد التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وهما عاملان هامان لتحقيق الديمقراطية وتقاسم المعرفة، من إرادة سياسية قوية، معبر عنها بوضوح من خلال استراتيجية وطنية شاملة، وتعبئة للموارد البشرية والمالية، مع التزامات محددة وأهداف ملموسة.

٢٢- ويستتبع التحقيق الكامل لمثل هذه الاستراتيجية، الموضوعة وفقاً لاحتياجات البلد وأولوياته، تنسيقاً فعالاً بين الوزارات، وإنشاء هياكل إدارية متخصصة.

٢٣- وينبغي تطوير وتعزيز المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها كيما تكون قادرة على أداء دور مفيد جداً في اتخاذ المبادرات والتوعية والتعبئة في صفوف الجهات الفاعلة العامة والخاصة، فضلاً عن دور التنسيق والتقييم.

٢٤- ويجب أن تشارك في تصميم وتنفيذ ومتابعة هذه الاستراتيجية جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما هيئات المجتمع المدني، مع تفضيل تحالفات "جهات فاعلة متعددة" عند الاقتضاء.

٢٥- ويقتضي التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان تعبئة السلطات العامة، ولا سيما السلطات المحلية، وجميع هيئات المجتمع، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص. ولدى مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات والرابطات المهنية، والمربين، وآباء التلاميذ أيضاً دور ضروري يؤدونه. وينبغي أن تضطلع المؤسسات التجارية، ولا سيما المؤسسات المتعددة الجنسيات، والمؤسسات والصناعات الثقافية، ووسائط الإعلام، ووسائط الإعلام الجديدة بمسؤولياتها كاملة فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٢٦- ويجب إدراج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في المدى الطويل، ويمر تنفيذهما الفعلي بجهود تدريجية ومستمرة تُبذل بأهداف طويلة الأجل.

٢٧- ويجب أن يستهدف التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان مشاركة الجميع وتعزيز قدراتهم، مع مراعاة تنوع الحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفضيل المبادرات المحلية للتشجيع على تبني الهدف المشترك المتمثل في إعمال كافة حقوق الإنسان للجميع.

٢٨- ولا بد من إجراء تقييم دائم للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لضمان فعالية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من خلال تحديد أهداف ملموسة ووضع مؤشرات كمية ونوعية.

٢٩- ولا بد للتقدم في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان من توفير التدريب الأولي والدائم للمدرسين في جميع مستويات التعليم وتشجيع البحث النظري والعملي، في مجالي علوم التربية والبيداغوجيا وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بفضل التعاون وإنشاء شبكة للمؤسسات المتخصصة ومراكز البحوث بغية المساعدة على تحديد مفاهيم مشتركة وطرائق بيداغوجية.

٣٠- ويقتضي ضمان الحريات الأكاديمية وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المكلفين بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان، يقظة خاصة، سواء في القطاع الدراسي (الرسمي) أو الخارج عن الدراسة (غير الرسمي) أو غير الدراسي (لا رسمي).

٣١- وينبغي أن يغترف التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان من الثروات الثقافية والتقليدية لمختلف البلدان. وينبغي تشجيع الأشكال الفنية من قبيل المسرح والموسيقى وفنون الرسوم التصويرية والإبداع السمعي - البصري بوصفها أدوات لنقل المعلومات والتوعية بحقوق الإنسان.

٣٢- ويشكل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان رهاناً من رهانات الاتصال. وبصفتهما كذلك، ينبغي إبراز قيمتهما في ميدان التكنولوجيات الجديدة، من خلال حملات توعية مناسبة لعالم الشبكات.

ثالثاً - تدابير التنفيذ والمتابعة في النظام الدولي

٣٣- يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تشجع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في صفوف موظفيها المدنيين والعسكريين. وهي تتحمل مسؤولية خاصة في حالات الأزمات، لتجعل من التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أولوية من أولويات برامج توطيد السلام وإعادة بناء الدولة، بما في ذلك دولة القانون وثقافة الديمقراطية.

٣٤- ويجب على المنظمات الدولية والإقليمية أن تشجع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في صفوف موظفيها المدنيين والعسكريين. ويجب عليها، في حدود اختصاصها، أن تدمج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في أنشطتها وبرامجها التعاونية.

٣٥- وللمنظمات غير الحكومية الدولية أيضاً دور هام تؤديه في مجال التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، سواءٌ في إطار عملها الداخلي، أي تجاه أعضائها، أو في إطار برامجها الميدانية.

٣٦- وينبغي للتعاون الدولي على المستوى المتعدد الأطراف أو الثنائي، بما في ذلك التعاون اللامركزي، أن يدعم ويعزز الجهود الوطنية بتدابير تحفيزية وتجارب نموذجية، كامتدادٍ للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٧- ويقتضي التحقيق الكامل للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وكذلك إعمال الحق في التثقيف بحد ذاته، تكامل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، مع سعي دائم إلى التنسيق والاتساق والتآزر والترابط.

٣٨- وتمر المتابعة الدولية للتحقيق الكامل للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عبر التصديق العالمي على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ تعميم حقيقي من جانب مختلف الهيئات والآليات المختصة.

٣٩- وينبغي لهيئات المعاهدات على الخصوص أن تعتمد تعليقات عامة فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، إن لم يسبق لها أن فعلت ذلك، وتشدد بشكل

منهجي على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في الأسئلة الموجهة إلى الدول كما هو الحال في الملاحظات الختامية.

٤٠- وينبغي أن يحتل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أيضاً المكان اللائق بهما في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعلومات المطلوبة، وكذلك في الالتزامات والتوصيات المقدمة. ويمكن تعزيز العملية بإشراك خبراء في تقييم التقدم المحرز.

٤١- وقد يتم أيضاً إنشاء مركز دولي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لتيسير وتنسيق تنفيذ ومتابعة هذا الإعلان.

٤٢- ومن المفترض أن يسهم إنشاء صندوق تطوعي دولي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تمويل مبادرات ومشاريع ابتكارية على أرض الواقع.

٤٣- ويمكن أيضاً أن يشارك "رسل خير" على الصعيد الدولي أو الوطني، من شخصيات وفنانين ورياضيين، مشاركة مفيدة في نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى جماهير جد مختلفة.

رابعاً - التبعات

٤٤- من المفترض أن يمتد هذا الإعلان الإطاري، الذي يرمي إلى تحديد فرع مشترك لحشد جهود الدول وجميع الأطراف المعنية، ليشمل مجالات مواضيعية أكثر تحديداً، تتصل إما بقطاعات خاصة (وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، أو بفئات مستهدفة (مهن الصحة والشرطة والقوات المسلحة)، أو بفئات ضعيفة.